الجمهورية التـونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
أ.ز

25 جانفي 2013

مـن وزيـر المـالية

إلـى

المـــوضوع: طلب إيضاحات جبائية

المـــرجـــع: مكتوبكم بتاريخ 8 جانفي 2013

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم تمثّل الناقلين البحريين الأجانب، وأنّها تقوم في هذا الإطار باستخلاص معاليم النقل البحري "Frêt" لفائدة منوّبيها بالخارج، وطلبتم على أساس ذلك طلبتم معرفة :

- هل تخضع المبالغ المستخلصة لدى الحرفاء لفائدة الناقلين البحريين الأجانب "Frêt" للخصم من المورد بنسبة 1.5% ؟

- هل تخضع المبالغ التي يتمّ تحويلها لفائدة الناقلين البحريين الأجانب للخصم من المورد، وهل تستوجب عمليات التحويل المذكورة الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية طبقا للفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ؟

جوابا، يشرّفني إعلامكم بما يلي :

1. فيما يتعلّق بالمبالغ المستخلصة لفائدة الناقلين البحريين الأجانب بعنوان مصاريف النقل البحري "Frêt"

طبقا للتشريع الجاري به العمل، لا تشمل قاعدة الخصم من المورد المبالغ التي لا تكتسي صبغة مقابيض. وبالتالي، وفي الحالة الخاصّة، لا تخضع المبالغ المدفوعة لشركتكم من قبل الحرفاء بعنوان مصاريف النقل البحري التي تقوم بتحويلها لفائدة الناقلين البحريين الأجانب للخصم من المورد بنسبة 1.5% باعتبارها لا تكتسي صبغة مقابيض.

2. فيما يتعلّق بالنظام الجبائي للمبالغ المحوّلة لفائدة الناقلين البحريين الأجانب

أ) بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى المقيمين ببلدان لم تبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي

تخضع المبالغ التي تدفعها شركتكم للمعنيين بالأمر مقابل خدمات النقل الدولي للخصم من المورد التحرري بنسبة 15% وذلك طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وفي هذه الحالة، لا يستوجب تحويل المبالغ لفائدة الناقلين البحريين الأجانب الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية باعتبار خضوع المبالغ موضوع التحويل إلى الخصم من المورد طبقا للتشريع الجاري به العمل،حيث يتمّ التحويل على أساس المبلغ الصافي بعد احتساب الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات.

ب) بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى المقيمين ببلدان أبرمت مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي

لا تخضع المبالغ التي تدفعها شركتكم للمعنيين بالأمر مقابل خدمات النقل الدولي للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

وفي هذه الحالة، يستوجب تحويل المبالغ لفائدة الناقلين البحريين الأجانب الاستظهار بشهادة في إعفاء المداخيل المذكورة وذلك بمناسبة كلّ عملية تحويل.

مع الإشارة إلى أنّ عدم إخضاع المبالغ المذكورة للضريبة بتونس طبقا لاتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي يستوجب إدلاء المنتفعين بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة ببلدان إقامتهم.

مع العلم أنه يمكن الإطلاع على قائمة البلدان التي أبرمت معها البلاد التونسية اتفاقيات لتفادي الازدواج الضريبي سارية المفعول بتاريخ غرّة جانفي 2013 على الموقع التالي لوزارة المالية:

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : هبيبة جراد الثواتي